***المادة: قانون العقوبات – القسم الخاص***

## عنوان المحاضرة ملخص اركان جريمة القتل العمد

**الاستاذ المساعد الدكتورة معالي حميد الشمري**

القتل هو اعتداء على حياة الغير يؤدي إلى الوفاة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية جرائم القتل...والقتل العمد هو إنهاء حياة إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر، عليه يجب أن يكون في جريمة القتل العمد طرفان هما الجاني والمجنى عليه، كما تعد جريمة القتل العمد من الجرائم الخطيرة لذلك فالمشرع حدد لها اقسى العقوبات بحيث تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد ، وهذه الجريمة اما ترتكب بشكلها البسيط اي أن يتحقق فيها الركن المادي ومحل الجريمة فضلا عن القصد الجرمي كونها من الجرائم العمدية أو ترتكب بشكل مركب حين تقترن – اما بظروف مشددة كما في المادة 406 من قانون العقوبات أو بأعذار مخففة كما في المادتان 407، 409...

**الركن الأول؛ محل الجريمة**

إن جريمة القتل العمد هي اعتداء على حق الإنسان في الحياة لذلك فإن محل الاعتداء هو الإنسان الحي، بعبارة أخرى أن هذا الركن له عنصران أساسيان هما عنصر الآدمية الذي يجب أن يقترن بعنصر الحياة ، ولكن ما المقصود بالحياة؟

الحياة هي وصف يسبغ على الجسد حين يؤدي مجموعة من الوظائف العضوية بالشكل الذي تحدده قوانين طبيعية معينة، وهذه الوظائف متعددة بتعدد أجزاء جسم الإنسان وبعضها تؤديه الأعضاء الخارجية كالأطراف ،والبعض الآخر يقع على عاتق الأجزاء الداخلية ،وبعض هذه الوظائف ذهني ونفسي وبعضها فسيولوجي... عليه حينما تتعطل جميع هذه الوظائف تعطيلا تامًا يتجرد الجسم من الحياة ويصبح جثة.

والسؤال الذي يطرح متى يكون الإنسان محلا لجريمة القتل العمد؟

للإجابة على هذا السؤال طرحت ثلاثة آراء ؛

– الرأي الأول يؤكد أن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة أو بلحظة متوسطة بين البداية والنهاية حين يصبح الجنين صالحا للحياة خارج جسم الأم ومن ثم يكون محل جريمة القتل العمد

– الرأي الثاني يؤكد أن الإنسان يكون محلا لجريمة القتل عندما تكون عملية الوضع قد أشرفت على نهايتها .

- والرأي الثالث يذهب إلى أن ما يشير إلى عملية الولادة هو أن تحسس المرأة بآلام المخاض التي تؤدي إلى قذف المولود خارج رحم الأم أو باستخدام الوسائل العلمية في الولادة عنده تعسرها لدى المرأة الحامل.

اما المشرع وفي المادة (٣٤) من القانون المدني فقد أكد على ان شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

تجدر الاشارة لأهمية تحديد المعيار الفاصل بين كون الإنسان جنين أو مولود ، **اذ يترتب عليه آثار فيما يتعلق بنطاق الحماية الجزائية تتمثل:**

–أولا القانون يجرم الفعل الماس بحياة المولود بصفته جريمة قتل لأن المشرع يحمي الإنسان بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على سلب الإنسان حقه في الحياة، في حين يجرم المشرع الفعل الماس بحياة الجاني بوصفه جريمة إجهاض أي أنه يحمي حق الجنين بالحياة وفقا لنصوص الأحكام التي نظمت جريمة الإجهاض .

– ثانيا أن المشرع يعاقب على القتل سواء كان متعمدا أو خطأ بينما لا يعاقب على الإجهاض إن كان خطأ .

– ثالثا أن القانون يعاقب على الشروع في جرائم القتل العمد لكنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض

– رابعا أن المشرع يجرم الأفعال الماسة بسلامة جسد الإنسان بوصفهاجريمة ايذاء في حين يقتصر تجريم الإجهاض على أنهاء حياة الجنين فحسب ولا يمتد إلى المساس بسلامة جسده.

– خامسا يصار إلى عملية الترجيح في إطار الحق بالحياة فبالنسبة لحياة الجنين حياة مستقبلية احتمالية في حين أن حياة الإنسان المولود حياة يقينية وهنا يظهر التباين من حيث القيمة القانونية فالحياة اليقينية أولى بالحماية من الحياة المستقبلية و عند تنازع الحقين يضحى بالحق ذا القيمة الأقل كما في حالة اضطرار الطبيب التضحية بإحدى الحياتين عند قيامه بإجراء عملية جراحية وتعسر الولادة ،اذ سيختار حياة الأم اليقينية ويرجحها على حياة الجنين المستقبلية.

**الركن المادي لجريمة القتل العمد**

**اولا؛ نشاط الجاني** هو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق النتيجة الجرمية من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

– إذا تحققت النتيجة فالجريمة تامة ويصار لتطبيق المادتان (405، 406) بحسب الظروف التي أحاطت بالجريمة وان تخلفت النتيجة نكون أمام حالة شروع في القتل العمد.

– اختلف الفقه حول صلاحية السلوك لأحداث النتيجة الجرمية (الوفاة)، فالبعض أكد أن السلوك عند ارتكابه يسبب خطرا على الحياة وهذا ما نادى به أصحاب الاتجاه الموضوعي، أما أصحاب الاتجاه الشخصي فقد اكدوا على إن اعتقاد الجاني لصلاحية نشاطه تحقيق النتيجة جرمية هو الذي يعول عليه في التجريم.

– لم يشترط المشرع وسيلة معينة لأحداث الوفاة فالجريمة تتحقق سواء بالمساس المباشر لجسد المجني عليه أو بتهيئة الوسائل التي تحقق النتيجة الجرمية

**القتل بالامتناع او بالترك**

اختلف الفقهاء حول مدى تجريم الممتنع عن القيام بأي نشاط ومساءلته جزائيا عن ارتكاب جريمة القتل العمد فظهر اتجاهان نسردهما فيما يلي؛

– لا يمكن مسائلة الشخص عن القتل بنشاط سلبي لأنه عدم والعدم لا يثمر عنه شيء ولا يولد إلى العدم فضلا عن عدم وجود نص قانوني يجرم الامتناع.

– يسأل الفاعل مادام لديه قصد القتل كما لو رأى شخصا عدوه تلتهمه النيران دون أن ينقذه .

وجود التزام قانوني او اتفاق بين الطرفين يوجب الرعاية والعناية.

**– موقف المشرع العراقي المادة( 34)**

اوردت المادة المذكورة مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق حتى يتم محاسبة الجاني عن ارتكابه جريمة القتل العمد بالامتناع أو الترك

١ . وجود التزام قانوني او اتفاق بين الطرفين.

2. انصراف أرادة الفاعل لأحداث النتيجة الجرمية وهي الوفاة.

3. وجود علاقة سببية بين امتناع الجاني وتحقق الوفاة.

4. قدرة الفاعل على منع تحقق النتيجة ومع ذلك لم يبادر أو يتخذ أي نشاط ايجابي.

وفرضت المادة 370 من قانون العقوبات العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بحق من يمتنع او يتوانى بدون عذر عن تقديم مساعدة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو أية كارثة أخرى.

اما المادة 371 فقد فرضت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة عند امتناع المكلف عن رعاية شخص عاجز بسبب صغر السن أو لعاهة أو لمرض.

**ثانيا ؛النتيجة الجرمية**

المدلول المادي لها إنهاء حياة الإنسان، المدلول القانوني حماية الحق في الحياة، فإذا أطلق شخص عدة عيارات نارية من مسدسه بقصد القتل فأردى شخص قتيلا، و آخر حال الإسعاف دون وفاته توجه له تهمتان نتيجة ارتكابه جريمتين و تطبق بحقه العقوبة الأشد بسبب النشاط الجرمي الواحد.

أما إذا اعتدى الجاني بقصد الايذاء على المجني عليه لكن حدثت الوفاة فهنا الجريمة اعتداء أفضى إلى موت لعدم توافر قصد القتل وفقا لأحكام المادة 410 من قانون العقوبات العراقي المعدل.

– إذا أطلق شخصان النار على المجنى عليه واحد وادى الفعل لوفاته يسألان عن القتل العمد.

– يتم إثبات الوفاة بجميع طرق الاثبات المنصوص عليها في المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

– يسأل الجاني عن القتل العمد سواء طالت المدة بين سلوكه والنتيجة المتحققة أو قصرت.

– مسألة تحديد الوفاة من اختصاص محكمة الموضوع تستخدم طرق الاثبات الجزائية المتنوعة كالشهادة، كشف الدلالة، التقرير الطبي...الخ

– تعد جريمة القتل متحققة ولو كانت الجثة مجهولة، وإن اختفى الشخص فلا يعد ذلك دليلا على وفاته.

– **الشروع** هو البدء بارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها والشروع اما أن يكون ناقص او تام أو بصورة الجريمة المستحيلة .

– العدول الاختياري امتناع الفاعل عن القيام بالسلوك وتحقيق نتيجة الجريمة بإرادته وهنا لا يسأل جزائيا.

**ثالثا ؛ العلاقة السببية** تعني أن نتيجة الجريمة (الوفاة) بسبب سلوك الجاني، أي أن السلوك الذي ارتكبه الجاني هو الذي أفضى لتحقيق النتيجة الجرمية .

– **نظرية تعادل الأسباب** تعني أنه جميع العوامل متساوية ومتكافئة في أحداث الوفاة سواء اكانت العوامل السابقة كالمرض أو معاصرة كفعل شخص آخر أو لاحقة كخطأ الطبيب.

–إذا تدخلت عوامل طبيعية لا تقطع العلاقة أي أن الجاني يكون مسؤول عن القتل العمد، وإن لم تحدث الإصابة إعاقة تمنع المجني عليه من العمل وتدخلت عوامل أخرى كانقلاب القارب الذي يقوده المجنى عليه في النهر يسأل الفاعل عن الشروع في القتل العمد.

– **نظرية السبب الكافي (الملائم)** هذه النظرية تفرق بين الأسباب أو العوامل المألوفة والعوامل الشاذة وتؤكد بأن فعل الجاني هو الذي حرك القوانين الطبيعية التي أدت للوفاة، مثال العوامل المألوفة خطأ الطبيب اليسير وإهمال الجرح من قبل المصاب ومرض المجني عليه بالسكري أو القلب اما العوامل الشاذة حريق المستشفى الذي يتواجد به المصاب وخطأ الطبيب الجسيم، فالعوامل المألوفة لا تقطع العلاقة السببية اذ يسأل الجاني عن القتل العمد، بعكس العوامل الشاذة التي تقطع العلاقة السببية.

المعيار فيها موضوعا يتمثل في تقدير الشخص المثالي لعواقب فعله لو وجد بنفس ظروف الجاني.

– **نظرية السبب الأقوى** اصحاب هذه النظرية يؤكدون بأن العامل الأقوى والرئيس هو المسؤول عن الوفاة وباقي العوامل ما هي إلا شروط ساعدت على تحقق النتيجة ولو كانت مألوفة، فالجاني يسأل عن الشروع في القتل العمد إذا طعن المجني عليه وحصل للأخير نزيف بسبب المرض المزمن فهنا المرض هو الذي أحدث الوفاة لعدم ارتباط الفعل بالنتيجة.

**موقف المشرع العراقي**

أكدت المادة 29 على اتخاذ المشرع لنظرية السبب الكافي ، كإطلاق الجاني النار بقصد القتل فتصيب يد المجنى عليه ويذهب للمستشفى للعلاج ثم يخرج منها ويعود لمنزله، وفي الليل يدخل سارق للدار ويطلق النار على المجني عليه فيموت، هنا يسأل الجاني الأول عن الشروع في القتل والثاني يسأل عن ارتكاب جريمة القتل العمد.

اما المادة 34 فقد أخذت بنظرية السبب الأقوى في جريمة القتل بالترك أو بالامتناع.

و محكمة التميز اخذت بنظرية تعادل الأسباب وعولت في قراراتها على السلوك الذي سبب النتيجة.

**ثالثا :القصد الجرمي**

نص عليه المشرع في المادة 33 من قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 يقصد به توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا لتحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

– المشرع عول على الإرادة ولم يذكر العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي

* ويتكون القصد الجرمي من عنصرين ؛ هما **العلم و الإرادة**

**– شروط العلم**

أولا؛ العلم بالحق المعتدى عليه (محل الجريمة) وهو إنسان حي فإن علم الجاني بذلك يسأل عن ارتكابه جريمة عمدية، أما إذا أنتفى العلم فلا يسأل الا عن الخطأ كأن يقوم طبيب بتشريح جثة معتقدا أن صاحبها فارق الحياة وأثناء التشريح يتبين أن الشخص كان في غيبوبة وتتحقق الوفاة على أثر التشريح فهنا يسأل عن القتل الخطأ.

ثانيا؛ علم الفاعل بخطورة الفعل على حياة الإنسان فإن جهل ذلك يسأل عن القتل الخطأ كقيام شخص بتنظيف سلاح ناري معتقدا أنه خال من الرصاص فتنطلق رصاصة أثناء عملية التنظيف تؤدي إلى مقتل شخص يقف أمامه .

ثالثا ؛علم الفاعل بأن الوفاة كنتيجة جرمية ستترتب على سلوكه فإن انتفى العلم لا يسأل الفاعل عن جريمة قتل عمد ،كما لو أعطى شخص لآخر مادة ظنا منه أنها دواء فيتناولها المتلقي وتحصل الوفاة على أثر ذلك في هذه الحالة لا يسأل الفاعل الا عن القتل الخطأ.

رابعا ؛علم الفاعل بالعلاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية وهي الوفاة، بعبارة أخرى ان النتيجة لم تكن لتتحقق لولا سلوك الجاني.

**العنصر الثاني الإرادة**

والتي يجب أن تكون حرة مختارة ويتمتع صاحبها بكمال الأهلية و الإدراك والتمييز التامين ولها شرطان ؛

أولا إرادة فعل الاعتداء (السلوك )

ثانيا إرادة تحقيق النتيجة الاجرامية (الوفاة )

– عدم تأثير الباعث على القصد الجرمي لأنه ليس عنصرًا من عناصره ،اذ لا يؤثر على التكييف القانوني للجريمة بل يمكن أن يجد صداه في العقوبة بالتخفيف أو التشديد وبحسب ما إذا كانا شريفا أو دنيئا.

انواع القصد الجرمي ؛

أولا القصد المباشر ؛وهو علم الجاني بأن النتيجة الاجرامية ستتحقق على أثر سلوكه على نحو لازم يقيني وحتمي.

ثانيا القصد الاحتمالي؛ يختلف عن سابقه بتوقع النتيجة الاجرامية على أثر سلوك الجاني والترحيب بها أن حصلت، فالوفاة ليست الغرض الرئيسي للجاني لكنها أن حصلت مع ما يبتغي من غرض كان يروم تحقيقه لا يبالي ويقبل المخاطرة مع توقعه حدوثها.

المعيار شخصي في القصد المباشر والقصد الاحتمالي و المشرع ساوى بينهما في المسؤولية الجزائية و أكد على العنصر الإرادي في القصد الاحتمالي باعتباره المسؤول عن التجريم

ثالثا القصد الخاص ؛هو انصراف نية الجاني لإزهاق روح المجنى عليه ، فضلا عن العلم والإرادة كعنصرين أساسيين في جريمة القتل العمد، وقد طالب بضرورة توافر هذا النوع من القصد بعض الفقهاء مستندين لحجة مفادها تفرقته عن الجرائم الماسة بسلامة الجسد (الايذاء )..

– إثبات القصد الجرمي يقع على عاتق المحكمة التي تستند على معايير موضوعية كموقع الاصابع والآلة أو الأداة المستخدمة وتكرار السلوك

– الخطأ في التصويب و الغلط في تحديد شخصية المجني عليه لا تؤثر على توافر القصد الجرمي